مجلس مـدينة حـلب

مكاتب حجز تذاكر السفر بواسطة النقل البري -مفرزة



الرسوم

يفرض مبلغ/500/ل.س خمسمئة ليرة سورية

الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- وثيقة حق انتفاع {بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعارة-حكم محكمة-إشغال مالي-رهن} .

2- صورة عن الهوية الشخصية .

3- لا حكم عليه

4- طوابع (مالي - هلال - شهيد - مجهود حربي).



5-براءة ذمة لطالب الترخيص و المقسم المطلوب ترخيصه من العقار.

6- سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند 0 إلغاء الترخيص للحالات التالية : (مؤقت غير محدود المدة-المدينة القديمة- /1200/ سهم).

7- مصنف .

8- مخطط استقامة أو بيان صفة عمرانية .

9- مخطط موقع .



10- بيان مخالفات .

11- صورة مصدقة عن رخصة البناء.

12- صورة مصدقة عن مخطط البناء.

13- موافقة فنية من مديرية المدينة القديمة (إذا كان العقار يقع ضمن حدود المدينة القديمة) .

14 - موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل اذا كان طالب الترخيص اجنبياً او من غير المواطنين السوريين .



15- مخططات الهندسية مصدقة من نقابة المهندسين بحلب .

المناطق التي يسمح الترخيص فيها

كافة أنحاء المدينة

القرارات الناظمة للترخيص

قرار رقم /51/ لعام 2002



سير المعاملة





